

التعريفات

773 - الستوق ما غلب عليه غشه من الدراهم .

774 - السجع هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد في الآخر .

والسجع المتوازي هو أن يراعى في الكلمتين الوزن وحرف السجع كالمحيا والمجرى والقلم والنسم .

والسجع المطرف هو أن تتفق الكلمتان في حرف السجع لا في الوزن كالرميم والأمم .

775 - السداسي ما كان ماضيه على ستة أحرف أصول .

776 - السمر لطيفة مودعة في القلب كالروح في البدن وهو محل المشاهدة كما أن الروح محل المحبة والقلب محل المعرفة .

777 - سر السر ما تفرد به الحق عن العبد كالعلم بتفصيل الحقائق في إجمال الأحذية

وجمعها واشتمالها على ما هي عليه وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو الأنعام 59 .

778 - السرقة هي في اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية وفي الشريعة في حق القطع أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ بلا شبهة فإذا كانت قيمة المسروق أقل من عشرة مضروبة لا يكون سرقة في حد القطع وجعل سرقة شرعا حتى يرد العبد به على بائعه .

وعند الشافعي تقطع يمين السارق بربع دينار حتى سأل الشاعر المعري الإمام محمدا C ...

يد بخمس مئین عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار